ياء - البلاغان رقم ١٩٩٤/٥٧٥ و١٩٩٤/٥٧٦، لينكون غيرا وبرايان والين ضد ترينيداد وتوباغو (القرار المعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدمين من: لينكون غيرا وبرايان والين [متوفى]
[يمثلهما محام]

الشخصان المدعيان بأنهما ضحيتان: مقدما البلاغ

الدولة الطرف المعنية: ترينيداد وتوباغو

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدما البلاغين هما لينكون غيرا وبرايان والين، وهما مواطنان من ترينيداد كانا، وقت تقديم هذين البلاغين، في سجن الولاية في بورت أوف اسبين، ترينيداد وتوباغو، انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام فيهما. وتوفى السيد والين بمرض الإيدز في سجن الولاية في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وهما يدعيان أنهما ضحيتا انتهاكات ترينيداد وتوباغو للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها مقدما البلاغين

٢-١ أوقف مقدما البلاغين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ واتهما بارتكاب جريمة القتل العمد. وثبتت عليهما التهمة وحكمت عليهما بالإعدام محكمة الجنايات ببورت أوف اسبين في ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٩. ورفض استئنافهما المرفوع ضد حكم الإدانة والعقوبة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وفي ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤، رفضت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص التماسهما الحصول على إذن خاص بالاستئناف.

٢-٢ وفي ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، في الساعة الثانية من بعد الظهر، تلي على مقدمي البلاغين أمرا الإعدام المقرر تنفيذهما في الساعة السابعة صباحا من اليوم التالي الواقع في ٢٥ آذار/ مارس. وعلى الفور قدم بعض المحامين في ترينيداد، الذين تطوعوا للدفاع عنهما مجانا، طعنين دستوريين بالنيابة عن مقدمي البلاغين، على أساس أن تنفيذ حكمي الإعدام سيكون انتهاكا لحقوقهما الدستورية. وفي هذا السياق، أشير

إلى حكم اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام[٦]، الذي جاء فيه أن تنفيذ الإعدام بعد انقضاء مهلة طويلة قد يكون عقوبة لا إنسانية ويكون من ثم غير قانوني بمقتضى دستور جامايكا، علما بأن دستور ترينيداد وتوباغو ينطوي على حكم مماثل.

٢-٣ وبالنيابة عن مقدمي البلاغين قدم طلب لوقف تنفيذ حكم الإعدام، إلى حين البت في الطعنين الدستوريين. وفي ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، في الساعة ١٠ مساء، نظر قاض مفرد من قضاة المحكمة العليا في الطلب، ورفض منح وقف التنفيذ. وعلى الفور قدمت عريضة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف. ونظر قاض مفرد من قضاة المحكمة العليا في الاستئناف المرفوع ضد رفض طلب وقف التنفيذ في الساعة الواحدة صباحا من يوم ٢٥ آذار/ مارس. وفي الساعة ٣/٢٥ صباحا رفض هذا القاضي الاستئناف ولكنه أذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص، وأذن أيضا بوقف التنفيذ لمدة ثمان وأربعين ساعة، إلى حين البت في هذا الاستئناف. وفي الساعة ٥/٢٥ صباحا أصدرت اللجنة القضائية أمرا مؤقتا، بوقف تنفيذ حكم الإعدام لمدة اربعة أيام، إلى أن يقدم استئناف أمام اللجنة القضائية وفقا للاجراءات المرعية. وفي الساعة ٦ صباحا طلب النائب العام لترينيداد وتوباغو إلى محكمة الاستئناف بهيئتها الكاملة الغاء الأمر الصادر عن القاضي المفرد بوقف التنفيذ لمدة ٤٨ ساعة. ولدى قراءة نسخة مرسلة بالفاكس للأمر الصادر عن اللجنة القضائية، قررت محكمة الاستئناف تأجيل النظر في طلب النائب العام حتى ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٤. وفي ٢٨ آذار/ مارس، قررت اللجنة القضائية تأجيل النظر في التماس إذن الاستئناف المرخص به ضد قرار القاضي المفرد إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مع تمديد أمر وقف التنفيذ إلى ما بعد البت في الالتماس في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٢-٤ وفي ٣١ آذار/ مارس آذار/ مارس ١٩٩٤، نظرت محكمة الاستئناف في طلب النائب العام. وخلصت إلى أن القاضي المفرد قد أخطأ في منح مقدمي البلاغين إذنا بالاستئناف أمام اللجنة القضائية، دون اللجوء إلى محكمة الاستئناف بهيئتها الكاملة، ولكنها قررت عدم الغاء أمر القاضي نظرا لأن المسألة أصبحت معروضة فعلا على اللجنة القضائية.

٢-٥ وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، رفضت المحكمة العليا الطعنين الدستوريين المرفوعين من مقدمي البلاغين ورفضت وقف التنفيذ، إلى أن يمارسا حقهما بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، انقضت مدة أمر وقف التنفيذ الصادر عن اللجنة القضائية، ولكن النائب العام تعهد بعدم تنفيذ حكمي الإعدام قبل النظر في طلب وقف التنفيذ الذي يقدم إلى محكمة الاستئناف. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أصدرت محكمة الاستئناف أمرا مؤقتا بعدم تنفيذ حكمي الإعدام إلى أن تفصل في الطعنين الدستوريين. وحاول مقدمي البلاغين عبثا الحصول على تعهد من النائب العام بعدم تنفيذ حكم الإعدام بانتظار أي استئناف آخر أمام اللجنة القضائية.

---

(٦) الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ أمام المجلس الملكي الخاص.

٢-٦ وقررت محكمة الاستئناف في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ارجاء البت في الطعنين الدستوريين المرفوعين من مقدمي البلاغين. وفي أعقاب تنفيذ حكم الإعدام ضد غلين اشبي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، التمس مقدما البلاغين من جديد تعهدا من النائب العام بعدم تنفيذ حكمي الإعدام قبل البت في اجراءات الاستئناف المتعلقة بطعنيهما الدستوريين. ولكن النائب العام رفض اصدار هذا التعهد.

٢-٧ وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ نظرت اللجنة القضائية في التماس مقدمي البلاغين الحصول على إذن بالاستئناف ضد قرار طلبهما وقف تنفيذ حكم الإعدام؛ وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، اصدرت اللجنة القضائية أمرا مؤقتا بعدم تنفيذ حكمي الإعدام على مقدمي البلاغين إلى أن تكون قد فصلت في استئنافهما فيما يتعلق بالطعنين الدستوريين. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، رفضت محكمة الاستئناف بترينيداد وتوباغو الطعنين الدستوريين ورفضت الأمر بوقف التنفيذ. وما زال هناك استئناف ضد هذا الحكم الأخير أمام اللجنة القضائية (في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥).

الشكوى

٣-١ بالنسبة للادعاءات المقدمة بمقتضى المواد ٦ و ٧ و ١٤، يشار إلى إفادات مقدمي البلاغين الكتابية المشفوعة باليمين، وإلى الأسباب الواردة في سياق الدفاع عنهما في الطعنين الدستوريين وفي التماسات الحصول على وقف التنفيذ.

٣-٢ وأمام المحكمة العليا لترينيداد قيل إنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام في ترينيداد وتوباغو منذ عام ١٩٧٩، وأن مقدمي البلاغين محتجزان في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في ظروف مروعة منذ عام ١٩٨٩. وإنهما يتوقعان بصورة شرعية عدم تنفيذ حكمي الإعدام فيهما إلى أن تفصل في ذلك اللجنة الاستشارية المختصة بطلبات العفو. ولوحظ في هذا السياق أنه لم تتح الفرصة لمقدمي البلاغين لعرض قضيتهما على اللجنة الاستشارية المختصة بطلبات العفو أو على وزير الأمن الوطني قبل اتخاذ القرار بالتوصية بعدم منح العفو. وقيل أيضا إن مقدمي البلاغين قد حرما من الأحكام الاجرائية التي تضمن تنفيذ حكم الإعدام ضدهما خلال فترة معقولة. وفي هذه الظروف يكون تنفيذ حكم الإعدام بعد فترة طويلة ضربا من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية، وانتهاكا لحق مقدمي البلاغين في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصهما، وحقهما في عدم حرمانهما من هذا الحق إلا وفقا للاجراءات القانونية، وكذلك لحقهما في المساواة أمام القانون المضمونة لهما بمقتضى دستور ترينيداد وتوباغو.

٣-٣ وقيل أيضا (حسبما ورد في الحجج المقدمة أمام اللجنة القضائية) إن إعطاء ١٧ ساعة فقط كمهلة قبل التنفيذ المزمع لحكم الإعدام يعتبر غير سليم لأنه يخالف تماما الاجراء المطبق، وأنه يحرم مقدمي البلاغين من الحق في اللجوء إلى المحاكم، وعرض المسألة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتهيئة أنفسهما من الناحية الروحية لمواجهة الموت. وتلاحظ المحامية أن المقصود بـ"الاجراء" المتبع في ترينيداد في حالات عقوبة الإعدام هو إبلاغ السجين المحكوم عليه بالإعدام يوم الخميس بأنه صدر أمر بإعدامه في موعد أدناه يوم الثلاثاء التالي.

٣-٤ ويحاج مقدما البلاغين بأنه في ضوء حكم اللجنة القضائية في قضية برات ومورغان، واستبدال أكثر من ٥٠ حكما بالإعدام، بعد ذلك، وبسبب التأخير الذي دام اربع سنوات و١٠ اشهر في النظر في جميع الاستئنافات المرفوعة في قضيتهما الجنائية، فإن ثمة ما يبرر اعتقادهما بأن حكم الإعدام الصادر ضدهما سيخفف أيضا إلى سجن مؤبد.

٣-٥ أما بالنسبة لظروف الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، يقول مقدما البلاغين إنهما محتجزان في زنزانة صغيرة تبلغ مساحتها نحو ٩ أقدام في ٦ أقدام؛ ولا يوجد فيها أي نافذة باستثناء فتحة صغيرة للتهوية. ومجموعة الزنزانات مضاءة كلها بأنابيب فلورية تظل مضاءة طول الليل وتؤثر على قدرتهما على النوم. ويحبس مقدما البلاغين في الزنزانة لمدة ٢٣ ساعة في اليوم، باستثناء يومي نهاية الأسبوع وايام الإجازات الرسمية والأيام التي يكون فيها نقص في الموظفين إذ يحتجزان لفترة ٢٤ ساعة كاملة. وفيما عدا ساعة واحدة تخصص للتمرين في فناء السجن، لا يسمح للسجناء بترك الزنزانة الا لمقابلة زوار أو للاستحمام مرة في اليوم، ويمكنهم في نفس الوقت تنظيف سطل الفضلات. ويجري التمرين بعد غل اليدين في فناء صغير للغاية. ويشير مقدما البلاغين إلى أنهما منذ دخولهما في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، قد شهدا تلاوة أوامر تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة لعدة سجناء آخرين، وفي جميع الحالات لم ينفذ الإعدام لصدور قرارات وقف التنفيذ في اللحظة الأخيرة. ونتيجة لذلك فإنهما قد شعرا بخوف دائم في كل يوم من أيام احتجازهما في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وكان لحبسهما في هذه الظروف آثار ضارة خطيرة على صحتهما العقلية - وهما يعانيان من كآبة مستمرة، ويواجهان صعوبات في التركيز، فضلا عن أنهما في حالة عصبية متوترة للغاية.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ ترى الدولة الطرف في رسالتهما بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن البلاغين غير مقبولين بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظرا لأن مقدمي البلاغين قد عرضا حالتهما على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث سجلت برقم ١١٢٧٩، وفيها يدعيان أنهما وقعا ضحية لانتهاكات المادتين ٥ و٨، البندين ١ و٢ حاء من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أي انتهاك الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والحق في محاكمة عادلة خلال وقت معقول، والحق في استئناف الحكم في قضية جنائية. ومن ثم فإن هذه الشكوى تثير إلى حد بعيد نفس المسائل التي اثيرت أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انتهاك المادتين ٧ و ١٤ من العهد).

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن مقدمي البلاغين لم يحددا طريقة الانتهاك المدعى به لحقوقهما بموجب المادتين ٧ و١٤ من العهد. وتشير إلى أنه، بالنظر إلى اعتماد مقدمي البلاغين على الحكم الصادر عن اللجنة القضائية في قضية برات ومورغان، فإنه يبدو أنهما يتمسكان بأن التأخير في البت في استئنافاتهما الجنائية كان مبالغا فيه إلى حد يجعل تنفيذ حكم الإعدام في هذه الظروف بمثابة انتهاك للمادتين ٧ و١٤. وتنفي الدولة الطرف حدوث "تأخير مبالغ فيه" في حالة مقدمي البلاغين بالمعنى المقصود في الحكم الصادر عن اللجنة القضائية. وتضيف أنه "يجوز مع ذلك تقديم طعن دستوري لتخفيف العقوبة على هذا الأساس، كما كان الحال في قضية برات ومورغان".

٤-٣ وتحاج الدولة الطرف بأنه ما زال هناك سبيل للانتصاف الداخلي متاحا لمقدمي البلاغين: "ففي قضية برات ومورغان، خففت عقوبة المستأنفين، باستبدال عقوبة الإعدام. ... ومثل هذا التخفيف متاح لمقدمي البلاغين إذا ما قررت المحكمة أنه وقع انتهاك لحقوقهما الدستورية".

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدمي البلاغين قد قدما طعنين دستوريين (الدعويان رقم ١٠٤٣ و١٠٤٤ أمام المحكمة العليا عام ١٩٩٤) ورفضا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. كما أن رد استئناف مقدمي البلاغين أمام محكمة الاستئناف رفض في نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٤. وما زالت امكانية الاستئناف أمام اللجنة القضائية متاحة أمامهما. وفي هذه الظروف تتمسك الدولة الطرف بأن القضية غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (باء) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ أما فيما يتعلق بطلب الحصول على حماية مؤقتة بمقتضى المادة ٨٦ الصادر عن المقرر الخاص للجنة المختص بالبلاغات الجديدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنها ما زالت ملزمة بالأمر المؤقت الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وفي هذه الظروف فإن الدولة الطرف "غير مستعدة ... لمنح التعهد الذي طلبته اللجنة".

٤-٦ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تذكر الدولة الطرف بنص الأمر المؤقت الصادر عن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤:

"(أ) ... اذا رفضت محكمة الاستئناف الاستئناف المرفوع (من مقدمي البلاغ) ولم توافق على الفور بالتالي على طلب مقدمي البلاغين المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من أجل الحصول على أمر مؤقت بوقف تنفيذ حكمي الإعدام؛

"(ب) وبناء على تعهد (مقدمي البلاغين) بأن يقدما في مثل هذه الحالة بواسطة محاميهما استئنافا أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص ضد رفض استئنافهما وبأن يودعا المستندات في حدود المدة المنصوص عليها في الأحكام المطبقة:

"يصدر أمر مؤقت بعدم تنفيذ حكم الإعدام (على مقدمي البلاغين) إلى حين البت في مثل هذا الاستئناف من جانب اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص".

وفي ضوء الاعتبارات سالفة الذكر، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن البلاغين غير مقبولين على أساس عدم استنفاد سبل الطعن الداخلية.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن السيد والين توفى في المستشفى يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتشير إلى أن تشريح الجثة بين أن سبب الموت هو التهاب السحايا الناجم عن مرض الإيدز.

٥-١ وتلاحظ المحامية في تعليقاتها أن دفع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية يتعارض مع ما أبدته سلطات ترينيداد وتوباغو بوضوح من نية في اعدام مقدمي البلاغين بعد انقضاء ١٧ ساعة فقط على إشعارهما بتنفيذ الحكم وبعد ثلاثة أيام من ثبوت إدانتهما، بغض النظر عن رغبتهما في عرض حالتهما على اللجنة المختصة بطلبات العفو من أجل استبدال حكمي الإعدام، ومطالبة محاكم ترينيداد بوقف تنفيذ حكمي الإعدام وعرض قضيتهما على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٢ وتتمسك المحامية بأن عزم الدولة الطرف على اعدام السيد غيرا بغض النظر عن الانتهاكات غير المحددة لحقوقه الدستورية أو لحقوقه بموجب العهد، واضح من الأحداث المحيطة باعدام غلين أشبي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ إذ إن السيد اشبي قد أعدم بعد عرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٣ وتقول المحامية إن سبل الانتصاف الداخلية بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون فعلية أي متاحة على نحو معقول وليس مجرد امكانية نظرية. وتشتمل الإجراءات الرامية إلى ضمان اتاحة سبل الانتصاف على (أ) فسح الامكانية للشخص المدان بعد ثبات الإدانة لعرض حالته على لجنة العفو وتقديم طعن دستوري كي يعاد النظر من الناحية القضائية في رفض تخفيف العقوبة؛ و (ب) ضمان عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في طعن من هذا القبيل؛ و (ج) اتاحة فرصة معقولة لتقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٤ وتحاج المحامية فضلا عن ذلك، بالاشارة إلى افادة مشفوعة بيمين من محامية في تيرينيداد، بأن المساعدة القضائية لا تمنح في حالة الطعون الدستورية الرامية إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام[٧]. وحصول السيد غيرا على خدمات محامين متطوعين للدفاع عنه مجانا في ترينيداد وتوباغو وفي لندن لا يعني، في رأي المحامية، أن سبل الانتصاف الدستوري "متاحة" بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وتلاحظ المحامية أن وقف التنفيذ الذي قررته اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ قد يسمح بتوضيح القانون فيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف في المستقبل بوقف التنفيذ لدى اتخاذ إجراءات قضائية، ولكنها ترى، في ضوء حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ والقاضي برفض الطعن الدستوري وبرفض وقف التنفيذ على السواء، إنه يصعب القول بأن قانون الدولة الطرف وممارساتها يتيحان سبيلا فعالا للانتصاف في حالة ادعاء حصول انتهاكات المادة ٦ من العهد.

---

(٧) تنص الإفادة المشفوعة باليمين المشار إليها، التي أدلت بها السيدة آليس ل. يوركي - سو هون في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على ما يلي "... فيما يتعلق بالطعون الدستورية الرامية إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، على حد علمي منحت المساعدة القضائية في الفترة من عام ١٩٨٥ إلى اليوم في حالتين فقط، أي ... [في حالتي] تيوفيلوس باري و... آندي توماس/كيركلاند بول".

٥-٦ وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أنهت المحامية إلى اللجنة انه بالنسبة لبلاغ السيد والين فإنها "لم تتمكن من الحصول على أية تعليمات اضافية" وتقترح عدم اتخاذ أية اجراءات أخرى بصدد بلاغه.

٥-٧ وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أرسلت المحامية مذكرة رسمية من ممثل السيد غيرا في ترينيداد، مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لابلاغها بأن السيد غيرا لا يرغب في مواصلة بحث حالته أمامها نظرا لأن بلاغه قيد النظر في اللجنة المعنية لحقوق الإنسان.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٩١ من نظامها الداخلي، أن تقرر قبول أو عدم قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد أخذت اللجنة علما بأن السيد والين توفى يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأن وفاته تعزى إلى أسباب طبيعية. وتلاحظ أيضا أن المحامية لم تتمكن من الحصول على تعليمات اضافية فيما يتعلق بشكوى السيد والين. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أنه من غير المجدي مواصلة النظر في الموضوع بقدر ما يتعلق الأمر بالسيد والين.

٦-٣ وأخذت اللجنة علما ببيان المحامية الذي مؤداه أن حالة السيد غيرا قد سحبت من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ولئن أخذت اللجنة علما بالمعلومات التي وافتها بها الدولة الطرف في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في هذا الصدد، فإنها تخلص إلى أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في حالة السيد غيرا على أساس الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وأخذت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف أن ما زال هناك سبل متاحة وفعالة للانتصاف مفتوحة أمام السيد غيرا، وكذلك بالحجج المضادة التي قدمتها المحامية في هذا الصدد. ولئن صحّ أن سبل الانتصاف الداخلية بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة على حد سواء، أي أن يكون احتمال النجاح فيها معقولا، فإن اللجنة لا تعتبر أن ضمان المساعدة القانونية لأغراض الطعون الدستورية على أساس التطوع المجاني يفترض بالضرورة أن سبيل الانتصاف الذي اتبع على هذا النحو ليس "متاحا وفعالا" بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن المحامية نفسها تسلم بأن التماس الحصول على إذن بالاستئناف المرفوع حاليا إلى اللجنة القضائية قد يسمح بتوضيح القانون؛ وتلاحظ أيضا أن المحامية قد أكدت، في مكالمة جرت في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥، أنه لا يمكن توقع النظر في الالتماس قبل ثلاثة أو أربعة أشهر إضافية، وأنه يجري إعداد دفاع السيد غيرا. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن التماس إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص لا يمكن اعتباره سبيلا غير فعال. وتخلص، في هذه الظروف، إلى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف.

٦-٥ وتعرب اللجنة عن أسفها الشديد لأن الدولة الطرف غير مستعدة لمنح التعهد الذي طلبته اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إذ تعتبر نفسها فيما يبدو ملزمة بالأمر المؤقت الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وترى اللجنة، أن مثل هذا الوضع كان من شأنه أن يسهل على الدولة الطرف تأكيد عدم وجود أي عائق أمام قبول طلب اللجنة؛ وذلك يتمشى في جميع الأحوال مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه يجوز إعادة النظر في هذا القرار عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، لدى تلقي معلومات من السيد غيرا أو من ممثله تفيد بأن الأسباب التي دفعت إلى اعتبار الشكوى غير مقبولة لم تعد قائمة؛

(ج) أن تبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار.